جائزة في البيع بمثل الثمن الاول فان شرط اكثر منه او اقل فالشرط
باطل لان الاقالة رفع العقد الاول فيكون على الوجه الذي انعقد
ويرد مثل الثمن الاول هي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد
في حق غيرهما لانها قصد ابقاءها فسخا وهي بيع حقيقة لوجود
مبادلة المال بالمال بالتراضي فيكون فسخا في حقهما بيعا في حق
غيرهما وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة كما لا يمنع صحة البيع
وهلاك المبيع يمنع صحتها وان هلك بعض المبيع جازت الاقالة
في باقيه كما في البيع

باب المرابحة والتولية

المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة ربح والتولية
نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول من غير زيادة ربح ولا يصح
المرابحة والتولية حتى يكون الثمن مما له مثل لانه لو لم تعرف
له مثل يتعذر رد المرابحة والتولية ويجوز ان يضيف الى
راس المال اجرة القصار والصباغ والطراز والقتل واجرة حمل
حمل الطعام ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا حتى
لا يكون كذبا فانما يضم هذه الاشياء لجريان عادة التجار بالضم
لهذه الاشياء وان اطلع المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار
عند ابي حنيفة رحمه الله ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رد
واطلع على خيانة في التولية اسقطها من الثمن وقال ابو يوسف رحمه الله
يحط فيهما لانهما تراضيا على اعتبار الثمن الاول وقال محمد رحمه الله

بالدليلين في العقدين ومن اشترى شيئا مما ينقل ويحول لم يجز له
بيعه حتى يقبضه لقوله عليه السلام انهم عن اربعة عن بيع
وشرط وعن بيع وسلف وعن بيع وربح ما لم يضمن وعن بيع ما لم يقبض
ويجوز بيع العقار قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وعند محمد رحمه الله لا يجوز بالحديث ولهما ان الهلاك قبل القبض
محال فلا يؤدي الى الغرر ومن اشترى مكيلا او موزونا
مجازفة لم يجز للمشتري ان يبيعه منه ولا يأكله حتى يعيد
الوزن والكيل لنهيه عليه السلام عن بيع الطعام حتى يجري فيه
صاعا ان صاع البائع وصاع المشتري والتصرف في الثمن قبل القبض
جائز لان الشرع ورد في المبيع لاحتمال الهلاك والهلاك لا يوجد
في الثمن لانه دين ويجوز للمشتري ان يزيد في الثمن ويجوز للبائع
ان يزيد في المبيع وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز لانه تمليك فكيف
يتدارك البعض بمقابلة ملكه ولنا انه امكن تجويز تصرفهما فيجوز
ويجوز ان يحط من الثمن ويتعلق الاسقاط بجميع ذلك لان الحط
يلتحق باصل العقد ومن باع بثمن حال ثم اجله اجلا معلوما صار
مؤجلا لان التاجيل يلتحق باصل العقد وكل دين حال اذا اطلته صار
مؤجلا الا القرض فان تاجيله لا يصح لان صحة التاجيل
فيما يؤدى كالمبيع الذي يحتمل باجل وانه ربوا

باب الربوا

الغرر ما طوى عنه علمه